ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (1)section(2): 1-33
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.1.2.1

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Authentication and Study of the Narration of Abū Bakr Al-Ṣiddīq in Giving Child Custody to the Grandmother after the Mother's Marriage

Dr .Muslih bin Jazaa Al-Haarithi ♦

Associate Professor at the Faculty of Noble Hadith In the Islamic University of Madinah_ Saudi Arabia.

KEY WORDS:

Child custody, child, Abū Bakr, Umar, narration.

ARTICLE HISTORY:
Received: 30 / 1 /2022
Accepted: 13 /2 / 2022
Available online: 15 /3 /2022

ABSTRACT

The research deals with the authentication and study of the narration of the two ministers of the Messenger of Allaah –peace and blessing be upon him-, Abū Bakr Al-Ṣiddīq and 'Umar bin Al-Khattāb –may Allah be pleased with both of them- on who has the right to have the child's custody, this happened when 'Umar bin Khattāb divorced his wife Umm 'Aasim Al-Ansāriyyah, and he attempted to take his child away from her. Abu Bakr then ruled that the right of the child custody belongs to the mother. The research resolves the ways of narration of the hadith from the hadith perspective, and from the analytical perspective, it analyzed the opinions of the four conventional schools of jurisprudence on the issue of child custody. The research findings concluded that the narration could be strengthened with is total ways of narration, hence, becoming "Hassan li ghayrihi" (good due to others), also the hadith has been accepted by the jurists in general. It relies on the extant of application according to them, and that the mother is the most rightful to have child custody so far she has not remarried or left the place where the guardians of the child live, until the child (he/she) is grown up and capable of choosing for him/herself.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ *Corresponding author: E-mail*: **muj222@gmail.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (1)section(2): 1-33
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.1.2.1

(تخريج ودراسة أثر أبي بكر الصديق في إعطاء الحضانة للجدة بعد زواج الأم)

تخريج ودراسة

د. مصلح بن جزاء الحارثي

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة_ السعودية.

الخلاصة: البحث في تخريج ودراسة أثر وزيري رسول الله صلى عليه وسلم، أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– في من أحق بحضانة الطفل، وذلك لمّا طلق عمر بن الخطاب زوجته أم عاصم الأنصارية، وأراد أن يأخذ ولده منها، فحكم أبو بكر الصديق أن الحضانة للأم، والبحث يعالج من الناحية الحديثية طرق هذا الأثر، ومن الناحية التحليلية أقوال المذاهب الفقهية في موضوع حضانة الأطفال، وقد جاءت نتائج البحث بأن الأثر يتقوى بمجموع طرقه، فيكون حسناً لغيره، كما أن الحديث تلقاه الفقهاء بالقبول، وعليه العمل عندهم، أن الأم أحق بالحضانة، مالم تتزوج، أو تخرج من البلد التي بها أولياء الطفل، حتى يشب ويختار لنفسه .

الكلمات الدالة: الحضانة، الطفل، أبو بكر، عمر، الأثر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن من أفضل العلوم وأشرفها دراسة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بسيرته وسيرة خلفائه الراشدين، كما قال صلى الله عليه وسلم: (فعليكُم بسنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ، المَهديّينَ الرَّاشدينَ، تَمَسَّكوا بها، وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذ)[1] .

وفي هذه الدراسة أتطرق إلى حكم من أحكام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حينما حكم بحضانة عاصم بن عمر بن الخطاب، عندما كان صغيراً لجدته لأمه، بعد زواج أمه (جميلة بن ثابت الأنصارية) المطلقة من أبيه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم أجمعين.

وجعلت عنوانها: **[تخريج ودراسة أثر أبي بكر الصديق في إعطاء الحضانة للجدة بعد زواج الأم**

تخريج ودراسة]

أهمية الموضوع:

الدراسة تعالج موضوعاً من أهم المواضيع الاجتماعية؛ ألا وهو حضانة الأطفال بعد افتراق الزوجين، من خلال جمع ودراسة ما ورد من روايات في أثر طلاق عمر بن الخطاب، زوجته أم عاصم الأنصارية، وما حكم به الصديق رضي الله عنه من حكم الحضانة للطفل ما دام في صغره، ليستفيد منه أهل التخصص والمعنيين بما صح فيه.

كما تهتم الدراسة بإبراز جوانب العدل والرحمة في الشريعة الإسلامية من خلال موقف صاحبي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–رضي الله عنهما.

الدراسات السابقة:

وقفت على مقالة حديثية في موقع الألوكة، بعنوان: " دراسة أثر قضاء أبي بكر الصديق ﷺ بحضانة عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ" للكاتب / أحمد الزومان

وهي مقالة مختصرة في ذكر طرق هذا الأثر، لم يقم الكاتب فيها بالتعريف بالحضانة لغة وشرعاً، ولا بالتعريف بعاصم ولا بأمه، وقد ذكر الروايات من غير التنصيص على حكم كل رواية على حدةٍ، وفي أخر المقالة عمد إلى الترجيح بين الروايات التي هي في الأصل يقوي بعضها بعضاً، والأثر إنما يثبتُ بمجموع هذه الطرق.

---

(١) سنن أبي داود (٧/١٦رقم٤٦٠٧)، من حديث العرباضَ بن سارية ﷺ الطويل، وأخرجه ابن ماجه (١/١٥رقم٤٢)، والإمام أحمد (٢٨/٣٧٣رقم١٧١٤٢و١٧١٤٤) في عدة مواضع، وغيرهم، والحديث صحيح بمجموع طرقه.

فأردت دراسة هذا الأثر دراسة حديثية فقهية موسعة، بذكر الروايات، والكلام على رجال الإسناد، وبيان العلل، ونقل أقوال العلماء، والتنصيص على حكم كل رواية.

خطة الدراسة:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بالحضانة لغة وشرعا.
- المطلب الثاني: التعريف بأم عاصم الأنصارية.
- المطلب الثالث: التعريف بعاصم بن عمر بن الخطاب.
- المبحث الأول: جمع ودراسة الروايات الواردة في الأثر.
- المبحث الثاني: توجيه ما ثبت من الروايات.
- الخاتمة، وتشتمل على؛ أهم النتائج، والتوصيات.
- فهرس المصادر.

المطلب الأول: في التعريف بالحضانة لغة وشرعا.

الحضانة في اللغة: مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه[١].

قال ابن الأثير: لِأَنَّ المرَبّي والكافِل يَضُمُّ الطِّفْل إِلَى حِضْنِه، وَبِهِ سُمّيت الحَاضِنَة، وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّي الطِّفْلَ[٢].

ودور الحضانة مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال[٣].

والحَضَانة شرعا: عبارَة عَن الْقيام بِحِفْظ من لَا يُمَيّز وَلَا يسْتَقلّ بأَمْره وتربيته بِمَا يصلحه ووقايته عَمَّا يُؤْذِيه [٤].

والمراد هنا: من يحفظ الطفل ويقوم على رعايته بعد افتراق الأبوين بالطلاق، ويقوم على تربيته ورعاية شؤونه حتى يكبر ويستقل بنفسه، وقد اهتم العلماء بهذه القضية اهتماماً كبيراً؛ لكثرة ما يقع من الخلاف بين الزوجين بعد الافتراق في ذلك.

---

[١] الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٠٢) ومختار الصحاح (ص٧٥).

[٢] النهاية في غريب الحديث (١/٤٠١).

[٣] ينظر بحث بعنوان: شروط الحضانة ومسقطاتها في الفقه الإسلامي (ص١١٦) للباحث باسم مصحب رحمن قسم الفقه وأصوله، كلية الإمام الأعظم رحمه الله، منشور في مجلة العلوم الإسلامية بجامعة تكريت المجلد ١٢، العدد ٣ من عام٢٠٢١.

[٤] كفاية الأخبار (ص ٤٤٦).

ومسألة الحضانة اهتمت بها الأنظمة والتشريعات القانونية المحلية في غالب البلاد، كما اهتمت بها المنظمات الدولية، ضمن الاهتمام بحقوق المرأة والطفل[١].

المطلب الثاني: التعريف بأم عاصم الأنصارية:

هي: جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح أخت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري. تزوجها عمر بن الخطاب في سنة سبع من الهجرة، فولدت له عاصماً، ثم طلقها عمر بن الخطاب، فتزوجها يزيد بن جارية، فولدت له عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، فعبد الرحمن بن يزيد بن جارية أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه[٢]

وذكر ابن حجر في قصة تسميتها أن عمر بن الخطاب هو أول من سماها جميلة، فقال: " وأسند ابن مندة من طريق هشام بن حسان، عن واصل بن أبي شيبة، قال: كان اسم امرأة عمر عاصية، فأسلمت فأتت عمر، فقالت: قد كرهت اسمي، فسمّني، فقال: أنت جميلة، فغضبت، وقالت: ما وجدت اسماً تسميني به إلا اسم أَمَةٍ، فأتت النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–فقالت: يا رسول الله، إني كرهت اسمي، فقال: «أنتِ جميلة»، فغضبت–يعني وذكرت قول عمر، فقال: «أما علمت أنّ الله عند لسان عمر وقلبه»[٣].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية، وقال: " أنتِ جميلة"(٤).

وأخرجه أبو داود (٥)، والترمذي (٦)، وأحمد (٧)، وابن حبان (٨)،

والبخاري في الأدب المفرد (٩)، والبيهقي في السنن (١٠)، وفي الآداب (١١)، كلهم من طريق يحيى القطان به.

---

[١] ينظر بحث بعنوان (حكم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة – دراسة عقدية تأصيلية) للباحث سلطان بن عبد الرحمن العميري الأستاذ المشارك بقسم العقيدة كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية بجامعة تكريت المجلد ١٢، العدد ٣ من عام٢٠٢١.

[٢] الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧١/٤).

[٣] الإصابة في تمييز الصحابة (٦٧/٨)

[٤] صحيح مسلم (١٦٨٦/٣رقم٢١٣٩).

[٥] سنن أبي داود (٣٠٧/٧رقم٤٩٥٢).

[٦] سنن الترمذي (٤٣١/٤رقم٢٨٣٨).

[٧] مسند أحمد (٣٥٩/٤رقم٤٦٨٢).

[٨] صحيح ابن حبان (١٣٥/١٣رقم٥٨١٩).

[٩] الأدب المفرد (٣٧٧/١رقم٨٢٠).

[١٠] السنن الكبرى (١٥٦/٩رقم١٩٣١٣).

[١١] الآداب (١٥٨/١رقم٣٧٩).

وأخرجه الدرامي عن حجاج بن منهال، عن حماد هو ابن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن أم عاصم كان يقال لها عاصية، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة» (١).

وأخرجه من هذا الطريق حنبل في جزئه التاسع من فوائد ابن السماك (٢).

توضيح إشكال: جاء هذا الحديث في صحيح مسلم، وسنن ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن ابنة لعمر كانت يُقال لها عاصية، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة» (٣).

فقوله: "أن ابنة لعمر"، اختلف فيه العلماء هل هو خطأ من أحد الرواة، وأن المراد زوجته أم عاصم، أم صواب وأنهما اثنتان، وله ابنة اسمها (عاصية) في الجاهلية.

قال النووي في تهذيب الأسماء: " قال ابن الأثير: هكذا أخرجه الغساني مستدركًا على ابن عمر، قال: وليس بشيء، فإن جميلة امرأة عمر، وهي بنت ثابت، كان اسمها عاصية، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة، وقد تقدم ذلك"،- ثم قال النووي- قلت: "وقد ذكر مسلم بن الحجاج، -رحمه الله تعالى-، حديث حماد بن سلمة المذكور في صحيحه كما تقدم، ولا يمكن رفعه، فيحتمل أنهما كانتا اثنتين" (٤).

وذكر الحافظ ابن حجر رواية الحجاج بن منهال، ثم قال: "فهذا يدل على أن المراد امرأة عمر" (٥).

المطلب الثالث: التعريف بعاصم بن عمر بن الخطاب.

هو: عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوي القرشي، وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح، ولد عاصم قبل وفاة رسول الله بسنتين، وكان عاصم طويلاً جسيماً، يُقال: إن ذراعه كان ذراعا ونحوا من شبر، وكان خيراً فاضلاً يكنى أبا عمر، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم.

لما زوجه أبوه في أيام إمارته أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَهْرًا، ثُمَّ كَفَّ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ ثُمُنَ مَالِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّجِرَ وَيُنْفِقَ عَلَى عَيَالِهِ، أخرجه ابن سعد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عاصم، قال: "زوجني أبي، فأنفق عليّ شهرا، ثم أرسل إليّ بعدما صلى الظهر، فدخلت عليه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني ماكنت أرى هذا المال يحل لي، وهو أمانة عندي، إلا

---

(١) سنن الدارمي (١٧٦٨/٣) برقم ٢٧٣٩.

(٢) جزء حنبل التاسع من فوائد ابن السماك (ص ٦٥ ح ٥).

(٣) صحيح مسلم (١٦٨٧/٣رقم٢١٣٩) ، سنن ابن ماجه (١٢٣٠/٢رقم٣٧٣٣).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٩٢٧/١).

(٥) الإصابة (٥٦٧/٧).

بحقه، وما كان قَطُ أحرمَ عليّ منه حين وليته، فعاد أمانتي، وقد أنفقتُ عليك شهراً من مال الله، ولستُ زائدكَ عليه، وقد أعنتُكَ بثمن مالي، فبعه ثم قم في السوق إلى جنب رجل من قومك، فإذا صفق بسلعة فاستشركه، ثم بع وكل، وأنفق على أهلك" (١).

وكان عاصم شاعراً حسن الشعر، وعن ابن سيرين، قَالَ: قَالَ لي فلان–وسمى رجلا: ما رأيت أحدا من الناس إلا وهو لا بد أن يتكلم ببعض ما لا يريد، غير عاصم بن عمر، ولقد كان بينه وبين رجل ذات يوم شيء فقام وهو يقول:

قضى ما قضي فيما مضى، ثم لا يرى... له صبوة فيما بقي آخر الدهر(٢).

ورُوى عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن سلمة، عن خالد بن أسلم، قَالَ: آذى رجل عبد الله بن عمر بالقول فقيل له: ألا تنتصر منه؟ فَقَالَ: "إني وأخي عاصم لا نساب الناس"(٣).

وَكَانَ عَاصِمٌ رَئِيسًا وَقُورًا كَرِيمًا فَاضِلًا، مات بالربذة سنة سبعين، قبل عبد الله بن عمر(٤).

ولم يرو عن أبيه إلا حديثاً واحداً: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (٥).

المبحث الأول: جمع ودراسة الروايات الواردة في الأثر.

وقفت في هذا الأثر على عشر روايات، يقع في ألفاظها بعض الاختلاف، ويتبين ذلك عند سوق كل رواية، وهي كما يلي، حسب ترتيب الوفاة بعد تقديم الصحابة:

الرواية الأولى: رواية عبد الله بن عباس بن عبد المطلب– رضي الله عنهما– (ت ٦٨هـ)

أخرجها عبد الرزاق، ومن طريقه ابن عبد البر، عن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَتَهُ الْأَنْصَارِيَّةَ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ فَلَقِيهَا تَحْمِلُهُ بِمَحْسَرٍ، وَلَقِيَهُ قَدْ فُطِمَ وَمَشَى، فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَنْتَزِعَهُ مِنْهَا وَنَازَعَهَا إِيَّاهُ حَتَّى أَوْجَعَ الْغُلَامَ وَبَكَى، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِابْنِي مِنْكِ فَاخْتَصَمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى لَهَا بِهِ، وَقَالَ: " رِيحُهَا وَحَرُّهَا وَفَرْشُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ". وَزَعَمَ لِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِنَّمَا لَقِيَ جَدَّتَهُ الشَّمُوسَ تَحْمِلُهُ بِمَحْسَرٍ (٦)

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٧/٣)، وأخرجه أحمد في الزهد (ص٩٥رقم٦٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٩/٤٤). ونقله المزي من طريق الزبير بن بكار في تهذيب الكمال (٥٢٢/١٣).

(٢) إكمال تهذيب الكمال (١١٤/٧)، وعزاه للإمام أحمد في الزهد، ولم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/٣)، وتاريخ دمشق (١٥٥/٣١). والمزي في تهذيب الكمال (٥٢١/١٣– ٥٢٢).

(٤) الثقات لابن حبان (٢٣٤/٥).

(٥) صحيح البخاري (٣٦/٣رقم١٩٥٤).

(٦) مصنف عبد الرزاق (برقم١٢٦٠١)، الاستذكار (٢٨٩/٧)

وفي رواية ابن عبد البر، قال: "وَقَالَ رِيحُهَا وَحِجْرُهَا وَفِرَاشُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ"، قال ابن عبد البر: " وَمِحْسَرٌ سُوقٌ بَيْنَ قُبَاءَ وَالْمَدِينَةِ"(١)

وهذه الرواية مدارها على "عطاء بن أبي مسلم الخراساني " (ت ١٣٣هـ) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وعطاء الخراساني قال عنه ابن معين: "ثقة،(٢)

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: "ثقة صدوق، قلت: يحتج به؟ قال: نعم"،(٣)

ولكن روايته عن ابن عباس منقطعة، قال الدارقطني: "ثقة في نفسه، إلا أنه لم يلق ابن عباس"،(٤) وقال أبو داود: "ولم يدرك ابن عباس، ولم يره"،(٥) وقال شعبة: "ثنا عطاء الخراساني، الخراساني، وكان نسيا"(٦)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس، لم يصح أن البخاري أخرج له، روى له مسلم، والأربعة"(٧).

حكم الرواية:

الرواية منقطعة، لعدم ثبوت سماع أو لقاء عطاء الخرساني بعبد الله بن عباس رضي الله عنها

الرواية الثانية: رواية مسروق بن الأجدع (ت ٦٢هـ)

أخرجها العقيلي، والبيهقي، من طريق أبي مُوسَى بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ وَمَاتَتْ، وَعَاصِمٌ فِي حِجْرِ جَدَّتِهِ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَفَضَّلَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَعَ جَدَّتِهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى عُمَرَ، قَالَ: «هِيَ أَحْوَجُ». فَقُلْتُ لِيَحْيَى: قَالَ: عَنْ مَسْرُوقٍ، فَقَالَ: قَالَ لِي: عَنْ مَسْرُوقٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ حَمَلْتَهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كُلُّهَا عَنْ مَسْرُوقٍ أَوْ كَلَامًا نَحْوَهُ لَفَعَلَ " (٨).

وفي رواية البيهقي "فَقَضَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَعَ جَدَّتِهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِهِ" (٩).

---

(١) الاستذكار (٢٨٩/٧)

(٢) سؤالات الدارمي (ص١٤٦ رقم٤٩٩)

(٣) الجرح والتعديل (٣٣٤/٦)

(٤) تهذيب الكمال (١١٠/٢٠)

(٥) المراسيل (ص٢٥٦رقم٣٤٩)

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٨/١)

(٧) تهذيب التهذيب (٢١٣/٧)، تقريب التهذيب (ص ٣٩٢رقم٤٦٠٠)

(٨) الضعفاء (٢٣٣/٤رقم ١٨٢٦)، السنن الكبرى (٨/٨رقم ١٥٧٦٦)

(٩) السنن الكبرى (٨/٨رقم ١٥٧٦٦)

ومدار هذه الرواية على مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ كُوفِيّ (ت ١٤٤هـ) عن عامر الشعبي عن مسروق به.

ومجالد بن سعيد قال عنه البخاري:" كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي، وكان ابن حنبل لا يراه شيئا، يقول: مجالد ليس بشيء"(١)،

وقال عمرو بن علي: "سمعت يحيى بن سعيد يقول لعبد الله: أين تذهب؟ قال: إلى وهب بن جرير؛ أكتب السيرة عن أبيه، عن مجالد، قال: تكتب كذبا كثيرا، لو شئت أن يجعلها إلي مجالد كلها عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله فعل"(٢)، وقال أحمد بن حنبل: "ليس بشيء، يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس"(٣).

وأما ابن معين فمرةً قرنه بحجاج بن أرطاة فقال:" مجالد وحجاج لا يحتج بحديثهما"، وقبله قال الدوري: "وسمعتُ يحيى يقول: مجالد بن سعيد ثقة"،(٤) وقال الدارمي: قلت ليحيى: فمجالد كيف حديثه؟ فقال: "صالح كأنه"،(٥)

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: سَمِعْتُ يَحْيَى بْن مَعِيْن يقول: مُجَالِد بْن سَعِيد ثقة.

وَسَمِعْتُه مرة أخرى يَقُولُ: مُجَالِد بْن سَعِيد ضَعِيْف واهي الْحَدِيْث.

قلت لَهُ: كَانَ يَحْيَى بْن سَعِيد يقول: لو أردتُ أن يرفع لي مُجَالِد بْن سَعِيد حديثه كله لرفعه؟ قَالَ: نعم. قلت: ولِمَ يزيد؟ قَالَ: لضعفه. (٦)

ولعل ابن معين كان يوثقه ثم تبين له أنه اختلط وكان يُلقن فيتلقن فضعَّفه.

وقد وثقه أيضاً يعقوب الفسوي فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، «وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ وَبِخَاصَّةٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ»(٧)، ونقله ابن حجر إلا أنه قال: «وهو صدوق »(٨)

وقال العجلي: "مجَالد بن سعيد كوفى جَائِز الحَدِيث حسن الحَدِيث إِلَّا أَن عبد الرَّحْمَن بن مهدى كَانَ يَقُول أَشْعَث بن سوار أقوى مِنْهُ وَالنَّاس لَا يتابعونه على هَذَا، كَانَ مجَالد أرفع من أَشْعَث بن

---

(١) الضعفاء الصغير (ص١١٦رقم٣٦٨).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦١/٨)

(٣) المصدر نفسه.

(٤) تاريخ الدوري (٢٧٠/٣رقم١٢٧٧ و٦٠/٤رقم٣١٤٢)

(٥) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي(ص٢١٧رقم٨١١)

(٦) تاريخ ابن أبي خيثمة (١١٧/٣رقم٤٠٦٥)

(٧) المعرفة والتاريخ (١٠٠/٣)

(٨) تهذيب التهذيب (٥٥٩/١٢)

سوار، وَقَالَ يحيى بن سعيد كَانَ مجَالد يلقن الحَدِيث إِذا لقن وَقد رَآهُ وَسمع مِنْهُ، صَالح الْكتاب"(١).

وقال الذهبي:" مشهور صاحب حديث على لين فيه(٢).

وقال ابن حجر:" ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره"(٣).

فالراجح أنه ضعيف يسير الضعف.

وشيخه عامر هو ابن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل(٤).

ومسروق هو ابن الأجدع الهَمْداني الكوفي، ثقة فقيه فاضل(٥).

حكم الرواية: الرواية ضعيفة لضعف مجالد بن سعيد الكوفي.

❁ ❁ ❁

الرواية الثالثة: رواية سعيد بن المسيب (ت ٩٢هـ)

قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتى عليها، وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: «يَا عُمَرُ، مَسْحُهَا، وَحِجْرُهَا، وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ»(٦).

وأخرجه عبد الله بن أحمد، قال: قال أبي: وحدثناه الخفاف، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به(٧).

تراجم الرواة:

محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي (ت ٢٠٣هـ).

قال يحيى بن معين: "ثقة"(٨)، وقال محمد بن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"(٩)، وقال الحافظ ابن حجر "ثقة حافظ، روى له الجماعة" (١٠).

---

(١) معرفة الثقات (٢/٢٦٤)

(٢) ميزان الاعتدال (٤/١٨)

(٣) تقريب التهذيب(ص٤٥٣رقم٦٤٧٨)

(٤) المصدر نفسه (ص٢٣٠رقم٣٠٩٢)

(٥) المصدر نفسه (ص٤٦٠رقم٦٦٠١)

(٦) مصف ابن أبي شيبة (٤/١٨٠رقم ١٩١٢٣)

(٧) العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله بن أحمد (٣/٣٣٠رقم ٥٤٦٣)

(٨) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص٢٠٥رقم٧٦٢)

(٩) الطبقات الكبرى(٨/٥١٦)

(١٠)تقريب التهذيب (ص٤٦٩رقم ٥٧٥٦)

سَعِيد بن أبي عَرُوْبَةَ مِهْرَانَ العَدَوِيُّ، مولاهم أَبُو النَّضْرِ البصري (ت١٥٦هـ).

قال أحمد بن حنبل: "لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله"، وقال ابن معين، والنسائي: "ثقة"، وقال أبو زرعة: "ثقة مأمون"(١).

ولكنه رحمه الله عُرف بالاختلاط والتدليس؛

_ أما الاختلاط فقال أبو حاتم: "هو قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة"، وقال أبو زرعة الدمشقي عن دحيم: "اختلط مخرج إبراهيم، سنة خمس وأربعين ومائة"، وذكر ابن عدي في الكامل، عن ابن معين قال: من سمع منه سنة "٤٢" فهو صحيح السماع وسماع من سمع منه بعد ذلك ليس بشيء، كان يزيد بن زريع يقول اختلط سعيد في الطاعون يعني سنة ١٣٢هـ، وكان يحيى القطان يُنكر ذلك، ويقول: "إنما اختلط قبل الهزيمة"، قال الحافظ ابن حجر: "قلت: والجمع بين القولين ما قال أبو بكر البزار: أنه ابتدأ به الاختلاط سنة "١٣٣هـ" ولم يستحكم ولم يطبق به، واستمر على ذلك ثم استحكم به أخيرا، وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بما قال يحيى القطان" (٢).

_ وأما التدليس فذكر النسائي أسماء من حدث عنه سعيد بن أبي عروبة ولم يسمع منه، وقال أبو بكر البزار: "يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال: سمعت وحدثنا، كان مأموناً على ما قال" وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: "كان يرسل"، وقال الحافظ:" ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس".

وذكره في الطبقة الثانية من المدلسين(٣).

وأصحاب الطبقة الثانية قال عنهم الحافظ:" من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى أو كان لا يدلس إلا عن ثقة.

قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ السَّدُوْسِيُّ أَبُو الخَطَّابِ، البَصْرِيُّ، الضَّرِيْرُ، الأَكْمَهُ (ت١١٧هـ).

قال الذهبي: حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، وقال معمر عن قتادة: "ما قلت لمحدث قط أعد عليّ، وما سمعت أذناي شيئا قط إلا وعاه قلبي"(٤)، وقال أبو حاتم: "سمعت أحمد بن

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦رقم١١٠)، تهذيب التهذيب (٤/١١رقم١١٠)

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢/٣١١) برقم ٢٣٨٣، ميزان الاعتدال (٢/١٥١) برقم ٣٢٤٢، تهذيب التهذيب (٤/١١رقم١١٠)، تقريب التهذيب (ص ٢٣٩رقم٢٣٦٥)، الكواكب النيرات (١/١٩٠رقم٢٥).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/١٥١) برقم ٣٢٤٢، تهذيب التهذيب (٤/١١) برقم ١١٠، تقريب التهذيب (ص ٢٣٩) برقم ٢٣٦٥، تعريف أهل التقديس (ص٣١) برقم ٥٠

(٤) سير أعلام النبلاء (٥/٢٧٠رقم١٣٢).

حنبل وذكر قتادة؛ فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه، وفقهه، ومعرفته بالاختلاف والتفسير، ووصفه بالحفظ والفقه، وقال: قلما تجد من يتقدمه"(١).

وقال الحافظ: "ثقة ثبت، روى له الجماعة"(٢).

وقد اشتهر رحمه الله بالتدليس فذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وقال: "كان حافظ عصره، وهو مشهور بالتدليس، وصفه به النسائي وغيره"(٣).

والطبقة الثالثة هي: "من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم "(٤).

سماعة من سعيد بن المسيب:

قال معمر: أَقَامَ قَتَادَةُ عِنْدَ سَعِيْدِ بنِ المُسَيّبِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ لَهُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ: ارْتَحِلْ يَا أَعْمَى، فَقَدْ أَنْزَفْتَنِي، وعن سعيد بن المسيب قال ما أتاني عراقي أحسن من قتادة"(٥)

وقال إسماعيل القاضي(٦) في أحكام القرآن: "سمعت علي بن المديني يضعف أحاديثَ قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً"، وقال: "أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال، وكان ابن مهدي يقول: مالك عن ابن المسيب؛ أحب إلي من قتادة عن ابن المسيب"(٧).

والذي يظهر أن سماعه من سعيد بن المسيب صحيح، ولكن إذا لم يصرح بالتحديث فروايته منقطعة لأنه مدلس من الطبقة الثالثة من المدلسين، وفي هذه الرواية لم يصرح بالتحديث.

سَعِيْدُ بنُ المُسَيّبِ بنِ حَزْنٍ القُرَشِيُّ المَخْزُوْمِيُّ، أبو محمد المدني (ت ٩٢هـ)

قال نافع، عن ابن عمر: "هو والله أحد المتقنين"، وعن ميمون بن مهران، قال: "قدمت المدينة، فسألت عن أعلم أهل المدينة، فدفعت إلى سعيد بن المسيب"، وقال ابن شهاب: "قال لي عبد الله بن ثعلبة: إن كنت تريد هذا –يعني الفقه– فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المسيب"(٨).

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٥٢/٨رقم٦٣٧).

(٢)تقريب التهذيب (ص ٤٥٣رقم٥٥١٨).

(٣) تعريف أهل التقديس (ص ٤٣رقم ٩٢).

(٤) المصدر نفسه (ص١٣).

(٥) تهذيب التهذيب (٣٥٢/٨رقم ٦٣٧).

(٦) هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي (المتوفى: ٢٨٢هـ)، وقد فتشت عن هذا النص في كتابه المطبوع فلم أجده.

(٧) سير أعلام النبلاء (٢٧٠/٥رقم١٣٢)، تهذيب التهذيب (٣٥٢/٨).

(٨) تهذيب التهذيب (٨٤/٤رقم١٤٥).

حكم روايته عن عمر بن الخطاب:

قال الذهبي: "وروايته عن عمر في السنن الأربع"، وقال الحافظ: "روى عن أبي بكر مرسلا، وعن عمر، وعثمان، وعلي.."، وعد خلقاً، وذكر البخاري عن إياس بن معاوية، قال: "قال لي ابن المسيب: ممن أنت؟ قلت: من مزينة، قال: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر". وقال الحافظ أيضا:" أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال بن المديني: "لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه"، روى له الجماعة"(١).

حكم هذه الرواية: هذه الرواية ضعيفة، وعلتها تدليس قتادة، وعدم تصريحه بالسماع من ابن المسيب. وللأثر شواهد في ثبوت قصة المنازعة كما سيأتي.

وجاء في لفظ هذه الرواية أن عمر بن الخطاب نازعته والدة الطفل، والراجح ما تقدم من أن الذي نازعت عمر هي جدة الطفل (الشموس) وكما سيأتي في الروايات الأخرى، وهو الصواب.

الرواية الرابعة: رواية عامر بن شَرَاحِيل الشَّعْبِيّ أبو عمرو الكوفي (ت ١٠٣هـ).

أخرجها ابن أبي شيبة قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، «قَضَى لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ، وَقَضَى عَلَى عُمَرَ بِالنَّفَقَةِ»(٢).

وأخرج سعيد بن منصور: نا هُشَيْمٌ، أنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نا الشَّعْبِيُّ، أَنَّ عُمَرَ خَاصَمَ امْرَأَتَهُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي ابْنِهِ مِنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ فَقَضَى أَبُو بَكْرٍ لِأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَ»(٣).

مدار هذه الرواية على مجالد بن سعيد وقد تقدم الكلام عليه.

حكم الرواية: الرواية ضعيفة لضعف مجالد بن سعيد الكوفي، كما تقدم في رواية مسروق.

الرواية الخامسة: رواية عكرمة أبي عبد الله المدني مولى ابن عباس (ت ١٠٤هـ)

أخرجها عبد الرزاق عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: خَاصَمَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ طَلَّقَهَا فَقَالَ: «هِيَ أَعْطَفُ، وَأَلْطَفُ، وَأَرْحَمُ، وَأَحْنَا، وَأَرْأَفُ، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ»(٤).

وأخرجها ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن عاصم به(٥).

---

(١) التاريخ الكبير (٥١١/٣)، سير أعلام النبلاء (٢١٨/٤)، تقريب التهذيب (ص ٢٤١رقم٢٣٩٦).

(٢) مصف ابن أبي شيبة (١٨٠/٤رقم١٩١٢٢).

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٣٩/٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٥٣/٧رقم١٢٦٠٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/٥رقم ١٩٤٥٥)

ومدار الرواية على عاصم:

وهو عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النَجُود الأَسَدِيّ أبو بكر المقرئ (ت ١٢٨هـ)

قال الحافظ: "صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، روى له الجماعة"(١).

وقد تابعه خالد بن مهران الحذاء، أخرج روايته سعيد بن منصور قال: نا هُشَيْمٌ، أنا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ، وَقَالَ: " رِيحُهَا، وَشَمُّهَا، وَلُطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ"(٢) .

خالد بن مهران قال عنه الحافظ: "ثقة، يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، روى له الجماعة"(٣).

والرواية بكلا الطريقين مدارها على عكرمة مولى ابن عباس.

وعكرمة وإن لم يثبت سماعة من أبي بكر الصديق، إلا أنه سمع من جماعة كبيرة من الصحابة، منهم: مولاه ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وأبو سعيد، وعقبة بن عامر، وعائشة، وحمنة بنت جحش، وأم عمارة.(٤)

حكم الرواية: الرواية ضعيفة للانقطاع اليسير بين عكرمة وأبي بكر فإنه لم يلقه، إلا إن كان سمعها من مولاه ابن عباس، وقد تقدمت روايته رضي الله عنه.

الرواية السادسة: رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي المدني (ت ١٠٦هـ)

أخرجها مالك: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: "كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا. فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي. وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ"، قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ(٥)

قَالَ ابن عبد البر: "هَذَا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّهُ مَشْهُورٌ، مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ مُنْقَطِعَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ، تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ"(٦).

---

(١) تقريب التهذيب (ص ٢٥٨رقم٣٠٥٤).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٩٣/٢)

(٣) تقريب التهذيب (ص ١٩١رقم١٦٨٠).

(٤) تهذيب الكمال (٢٦٥/٢٠رقم٤٠٠٩)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٧رقم٤٧٦).

(٥) موطأ مالك (١١١٤/٤رقم٢٨٣٨)، الاستذكار (٢٨٩/٧رقم٦).

(٦) الاستذكار (٢٨٩/٧رقم٦).

وأخرجها عبد الرزاق عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: "أَبْصَرَ عُمَرُ عَاصِمًا ابْنَهُ مَعَ جَدَّتِهِ، أُمِّ أُمِّهِ فَكَأَنَّهُ جَاذَبَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ مُقْبِلًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هِيَ أَحَقُّ بِهِ» قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ الْكَلَامَ"(١).

وأخرج ابن أبي شيبة قَالَ: نا ابْنُ مَالِكٍ، قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عُمَرَ ابن الْخَطَّابِ طَلَّقَ جَمِيلَةَ بِنْتَ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَأَخَذَ ابْنَهُ، فَأَدْرَكَتْهُ الشَّمُوسُ ابْنَةُ أَبِي عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّةُ، وَهِيَ أُمُّ جَمِيلَةَ، فَأَخَذَتْهُ، فَتَرَافَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَهُمَا مُتَشَبِّثَانِ، فَقَالَ لِعُمَرَ: «خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهَا» (٢)

ومدار الرواية على القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قال عنه الذهبي: " الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة.. ولد: في خلافة الإمام علي، فروايته عن أبيه، عن جده انقطاع على انقطاع، فكل منهما لم يُحِقَّ أباه، ورُبِّي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها"(٣)، وقال ولي الدين ابن العراقي: " أحد الفقهاء السبعة، أرسل عن جده رضي الله عنه وذلك واضح لأن أباه محمدا ولد في حجة الوداع، فكان عمره حين توفي أبوه أبو بكر رضي الله عنه نحو ثلاث سنين، وذكر الغلابي أن القاسم لم يدرك أباه أيضاً"(٤).

حكم الرواية:

الرواية منقطعة، لإرسال القاسم بن محمد الرواية عن جده أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الرواية السابعة: رواية الحسن بن أبي الحسن البصري (ت١١٠هـ)

أخرجها سَعِيد بن منصور قال: "نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ، وَقَالَ: إِنَّ رِيحَهَا وَحِجْرَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ"(٥).

ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات هشيم هو ابن بشير الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي(٦).

وقد صرح بالتحديث هنا.

ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي، ثقة ثبت فاضل ورع(٧).

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/١٥٥رقم١٢٦٠٢).

(٢) مصف ابن أبي شيبة (٤/١٨٠رقم١٩١٢٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/٥٤رقم ١٨).

(٤) تحفة التحصيل (ص٤١٢رقم٨٤٥).

(٥) سنن سعيد بن منصور (٢/١٣٩)

(٦) تقريب التهذيب (ص٥٠٤رقم٧٣١٢)

(٧) المصدر نفسه (ص٥٤٣رقم٧٩٠٩)

ولكن الرواية فيها انقطاع بين الحسن البصري وأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال الذهبي: "نعم، كان الحسن كثير التدليس، فإذا قال في حديث عن فلان، ضعف سماعه، ولا سيما عمن قيل إنه لم يسمع منهم، كأبي هريرة ونحوه، فعدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع، والله أعلم"(١).

ووصفة الحافظ ابن حجر بالإرسال والتدليس، فقال:" وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة"(٢).

حكم الرواية: الحديث ضعيف، لعلة الانقطاع.

الرواية الثامنة: رواية عبد الله بن ذكوان، المعروف بأبي الزناد (ت ١٣٠هـ)

أخرجها البيهقي فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة"(٣).

تراجم الرواة:

علي بن محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو الحسن المقرئ المعروف بابن العلاف البغدادي (ت ٣٩٦هـ)

قال الخطيب البغدادي: "وكان ثقة"، وقال العتيقي: "ثقة مأمون"(٤).

عثمان بن محمد بن بشر بن سنقة، أبو عمرو السقطي، بغدادي (ت ٣٥٦هـ)

قال ابن ماكولا: "وكان ثقة"(٥).

إسماعيل بن إسحاق الأزدي القاضي، أبو إسحاق البصري (ت٢٨٢هـ)

قال ابن أبي حاتم: " كتب إلينا ببعض حديثه، وهو ثقة صدوق"(٦).

---

(١) ميزان الاعتدال (٥٢٧/١رقم ١٩٦٨)

(٢) تقريب التهذيب (ص٩٩رقم١٢٢٧)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (برقم ١٥٧٦٤).

(٤) تاريخ بغداد (٩٤/١٢)

(٥) الإكمال (٢٥٧/٤)

(٦) الجرح والتعديل (١٥٨/٢رقم٥٣١).

إِسْماعيل بن عَبد الله بن أُوَيْس بن مَالِكُ بن أنَس بنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيُّ، أبو عبد الله المدني، ابن أخت مالك بن أنس (ت٢٢٦هـ).

قال الحافظ: "صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، روى له الجماعة إلا النسائي"[١].

عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى الزرقي، مولى بني زهرة، قالون أبو موسى المدني (ت٢٢٠هـ)

قال الذهبي: "قارئ أهل المدينة في زمانه ونحويهم" [٢].

عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني (ت١٧٤هـ)

قال الحافظ: "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، ولي خراج المدينة فحمد، روى له الجماعة، إلا البخاري فروى له تعليقا"[٣].

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد (ت١٣١)

قال الحافظ: "ثقة فقيه، من الخامسة، روى له الجماعة" [٤].

الحكم على الرواية: الحديث إسناده حسن، إلا أن فيه جهالة لعدم تصريح أبي الزناد بأسماء الفقهاء الذين نقل عنهم الأثر.

الرواية التاسعة: رواية عطاء الخُراساني المرسلة:

أخرجها سعيد بن منصور قال: نا هُشَيْمٌ، أنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ عَطَاءٍ، "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، أَقْسَمَ عَلَى عُمَرَ «لَيَدَعِ الْغُلَامَ عِنْدَ أُمِّهِ» فَتَرَكَهُ عِنْدَهَا"[٥].

رجال الإسناد:

هشيم بن بشير الواسطي، تقدم

وداود بن أبي هند القشيري ثقة متقن، كان يهم بأخرة[٦].

وعطاء الخراساني، تقدم، وهو لم يلق أبا بكر.

---

[١] الضعفاء والمتروكون (ص١٧رقم٤٢)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/٨٧رقم١٠٠)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/٣٤٧)، تهذيب الكمال (٣/١٢٤رقم٤٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٩١رقم١٠٨)، الكاشف (١/٢٤٧رقم٣٨٨)، تهذيب التهذيب (١/٣١٠رقم٥٦٨)، تقريب التهذيب (ص١٠٨رقم٤٦٠).

[٢] معرفة القراء الكبار (ص ٩٤رقم١٠).

[٣] تقريب التهذيب (ص ٣٤٠رقم٣٨٦١).

[٤] تقريب التهذيب (ص ٣٠٢رقم٣٣٠٢).

[٥] سنن سعيد بن منصور (٢/١٤٠).

[٦] تقريب التهذيب (ص١٤٠رقم١٨١٧).

الحكم على الرواية: ضعيفة، لعلة الانقطاع بين عطاء الخراساني وأبي بكر(١).

❁ ❁ ❁

الرواية العاشرة: رواية: زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري (غير معروف الوفاة)

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أنبأ ابن شعيب، أخبرني ابن لهيعة الحضرمي، عن عمر بن عبد الله، مولى غفرة أنه أخبره، عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خاصم إلى أبي بكر رضي الله عنه في ابنه، فقضى به أبو بكر رضي الله عنه لأمه، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا توله والدة عن ولدها"(٢).

والحديث من طريق محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم الدمشقي، نزيل بيروت (ت٢٠٠هـ) قال الحافظ: "صدوق، صحيح الكتاب، روى له الأربعة"(٣).

عن عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي أبي عبد الرحمن المصري (ت١٧٤هـ) أكثر العلماء على تضعيفه، وأوسط الأقوال فيه قول الحافظ: "صدوق، خلَّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، روى له الجماعة، إلا البخاري، والنسائي، وله في مسلم بعض شيء مقرونا (٤).

عن عمر بن عبد الله المدني مولى غُفْرة (ت ١٤٥هـ) قال الحافظ: "ضعيف، وكان كثير الإرسال، من الخامسة، روى له أبو داود، والترمذي" (٥).

عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري (غير معروف الوفاة) قال البخاري: "روى عنه عبيد الله بن جعفر، ويزيد بن أبي حبيب، مرسل"، وزاد ابن أبى حاتم، فقال: "روى عن محمد بن كعب"(٦)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: "يروي عن أنس بن مالك، روى عنه عبيد الله بن أبي جعفر، ويزيد بن أبي حبيب، وهو الذي روى عن عمر بن الخطاب: أنه قضى في جارية

---

(١) ألحق د. عاصم القريوتي محقق كتاب الحافظ ابن حجر " تعريف أهل التقديس" (ص ٦٤)، عطاء الخراساني في ضمن أسماء المدلسين، برقم (١٦٥)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (رقم١٥٧٦٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٨٣رقم٥٩٥٨).

(٤) المصدر نفسه (ص ٣١٩رقم٣٥٦٣).

(٥) المصدر نفسه (ص ٤١٤رقم٤٩٣٤).

(٦) التاريخ الكبير (٣٨٨/٣رقم١٢٩١)، الجرح والتعديل (٥٥٦/٣رقم٢٥١٥).

رضعت على يدي رجل حتى تحيض فماتت أنها من مال البائع، من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عنه"(١).

وقال ابن ماكولا: "وزيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري: أن أبا بكر الصديق قال لعمر رضي الله عنهما حين خاصم إليه في ابنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا توله والدة على ولدها"، روى عنه عمر بن عبد الله مولى غفرة، أحسبه مرسلًا"(٢).

الحكم على الرواية: هذه الرواية شديدة الضعف، للعلل التالية:

١- عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف لاختلاطه بعد احتراق كتبه، والأثر ليس من رواية أحد العبادلة.

٢- وشيخه عمر بن عبد الله المدني مولى غُفْرة ضعيف.

٣- وزيد بن إسحاق بن جارية: مجهول، لم يوثقه إلا ذكر ابن حبان له في كتاب الثقات.

وأما قوله: "لا توله والدة عن ولدها".

فأخرجه أبو العباس الأصم . شيخ الحاكم . في جزء فيه مجموع مصنفات أبي العباس الأصم؛ فقال: حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية حدثنا مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لا تُولَهُ والدة عن ولدها(٣).

ومن طريقه الديلمي في مسند الفردوس(٤).

وأخرجه ابن عدي في الكامل، من طريق مبشر بن عبيد به(٥).

ومبشر بن عبيد:

قال عنه الإمام أحمد: ليس بشيء يضع الحديث(٦).

وقال البخاري: منكر الحديث(٧).

وقال الدارقطني: متروك الحديث يضع الحديث (٨).

---

(١) الثقات (٤/ ٢٤٨رقم٢٧٤٧).

(٢) الإكمال (٥/٢)

(٣) مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم (ص١٢١رقم٢٠٢)

(٤) انظر الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس لابن حجر (٥٣٢/٧رقم٢٩٨٠).

(٥) الكامل لابن عدي (٤١٨/٦).

(٦) العلل لعبد الله بن أحمد (٣٨٠/٢رقم٢٦٩٦).

(٧) التاريخ الكبير (١١/٨).

(٨) سنن الدارقطني (٥٦/١رقم١١) و(٢٣٦/٤رقم١١٥).

قال الألباني عن الحديث في الضعيفة: هذا موضوع(١).

الحكم العام على الأثر

بعد استعراض هذه الروايات لأثر أبي بكر الصديق، وحكمه لحضانة الطفل لأمه أو جدته لأمه؛ تبين أن كثيراً من هذه الروايات فيها ضعف يسير من انقطاع أو إرسال يجبر بعضها بعضاً، وخاصةً أن طرقها متباينة، ومخارجها مختلفة، وعليه يكون الأثر بمجموع هذه الطرق حسناً لغيره.

قال أبو عمر ابن عبد البر: هذا خبر منقطع في هذه الرواية ولكنه مشهور مروي من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل(٢).

المبحث الثالث: توجيه روايات الأثر:

دل هذا الأثر بمجمله عدة أمور منها:

١- سقوط حق الأم في الحضانة بالزواج.

روى ذلك أبو داود، والحاكم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ، وأحمد من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، كلاهما الأوزاعي وابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي "(٣).

والوليد بن مسلم الدمشقي مدلس، إلا أنه صرح في سند الحاكم بالسماع، فقال "حدثني أبو عمرو الأوزاعي"، وعليه يُعد هذا الطريق متابعاً لطريق روح، عن ابن جريج المكي، وهو مدلس أيضا، ولم يصرح بالسماع، وقد وافق الذهبي الحاكم على تصحيح هذا الحديث، وعليه عمل الفقهاء، إلا ما كان من مخالفة ابن حزم، واعتل بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة (٤)، وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قَبِلَهُ الأئمة: البخاري، وأحمد، وابن المديني، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، أمثالهم، وعملوا به، فلا يلتفت إلى القدح فيه (٥).

ونص الحديث يدل على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج.

---

(١) السلسلة الضعيفة (رقم٤٧٩٧).

(٢) الاستذكار (٣٧٩/٧).

(٣) سنن أبي داود (٢٨٣/٢رقم٢٢٧٦)، مستدرك الحاكم (٢٢٥/٢)، مسند أحمد (٣١٠/١١رقم٦٧٠٧).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (١٤٧/١٠)

(٥) ينظر سبل السلام للصنعاني (٣٣١/٢)

وهذا لانشغال المرأة بعد الزواج بحق زوجها عن التفرغ لرعاية أطفالها، وهذا يدل على تغليب الشريعة لجانب مصلحة الطفل على ما سواه من الاعتبارات إذ إن تفرغ الأم لرعاية أطفالها يؤثر إيجاباً على صحتهم البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية والعكس بالعكس[١].

٢- انتقال حق الحضانة بعد الأم إلى أم الأم:

قال الخطابي: "ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانته، فإن كانت لها أم فأمها تقوم مقامها، ثم الجدات من قبل الأم أحق به، ما بقيت منهن واحدة [٢].

وعليه فصنيع الصديق –رضي الله عنه– كما في هذا الأثر، يتفق مع الإجماع الذي نقله الخطابي، حيثُ حَكَمَ بالحضانة لجدة الولد، لا لأمهِ، وهذا كان محل الخصام، وقد اتفق الفقهاء على هذا القدر، واختلفوا فيما بعد أم الأم [٣].

٣- تخيير المحضون:

وهذا ورد من قول الصديق في الأثر: "حَتَّى يَشِبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ".

ويدل عليه ما روى أبو داود (٤)، والنسائي (٥)، واللفظ له، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة، قال: بينا أنا عند أبي هريرة، فقال: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ"، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦)، والدارمي في السنن (٧)، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وابن جريج– وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي–، قد صرح بالإخبار فانتفت شبهة تدليسه، وقد تابعه سفيان بن عيينة متابعة تامة عن زياد بن سعد به مختصرا كما عند الترمذي(٨)، وابن ماجه(٩) : " أَنَّ النَّبِيَّ

---

[١] ينظر بحث بعنوان (دور المرأة المسلمة في تكوين الأسرة السليمة) للباحث الدكتور/ عمر محمد أمين قسم التربية الدينية كلية العلوم الإسلامية جامعة السليمانية، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية بجامعة تكريت المجلد ١٢، العدد ٤ من عام٢٠٢١.

[٢] معالم السنن للخطابي (٢٨٢/٣).

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٢/١٧)، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٥٢٠/٤)

[٤] سنن أبي داود (٥٨٨/٣رقم٢٢٧٧).

[٥] سنن النسائي (١٨٥/٦رقم٣٤٩٦).

[٦] مصنف عبد الرزاق (١٥٧/٧رقم١٢٦١١).

[٧] سنن الدارمي (١٤٧٣/٣رقم٢٣٣٩).

[٨] سنن الترمذي (٣١/٣رقم١٣٥٧).

[٩] سنن ابن ماجه (٧٨٧/٢رقم٢٣٥١).

النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَيَّرَ غُلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ" ورواه أحمد، وزاد: "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ اخْتَرْ"(١)، كما جاء الحديث عند الحميدي، الحميدي، والطحاوي عن ابن عيينة مطولاً(٢).

قال الخطابي: "وهذا في الغلام الذي قد عَقِلَ واستغنى عن الحضانة، فإذا كان كذلك خُيّرَ بين أبويه، واخْتُلِفَ فيه: فقال الشافعي إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خُيّرَ، وقال أحمد يُخَيّرَ إذا كَبُرَ، وقال أهل الرأي، والثوري: "الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويلبس وحده، والجارية حتى تحيض، ثم الأب أحق الوالدين، وقال مالك: "الأم أحق بالجواري، وإن حضن حتى ينكحن، والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا"(٣).

ثم قال الخطابي: "ويشبه أن يكون من ترك التخيير، وصار إلى أن الأب أحق به إذا استغنى عن الحضانة، إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق به، فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنه إلى الأب أحوج للمعاش والأدب، والأب أبصر بأسبابهما، وأوفى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة(٤).

٤- إذا اختلفت الدار من أحق بالحضانة.

جاء في هذا الأثر "فَلَقِيهَا تَحْمِلُهُ بِمَحْسَرٍ"، وفسرها بعضهم أنها سوق بين قباء والحديبية، وقال ابن عبد البر: إنها بين قباء والمدينة(٥)، فعلى التفسير الأول، تكون أكثر من مسافة القصر، إذ الحديبية قريب من مكة، وقد اختلف العلماء في مسألة من أحق بالحضانة إذا أراد أحد الوالدين الانتقال إلى بلد أخر.

قال ابن عبد البر: "قد روى عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: "أن شريحا قضى أن الصبي مع أمه إذا كانت الدار واحدة، ويكون معهم من النفقة ما يصلحهم"، وعن ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن امرأة كانت بالكوفة، فأرادت أن تخرج بولدها إلى البادية، فخاصمها العصبة إلى شريح، فقال: "هم مع أمهم ما كانت الدار واحدة، فإذا أرادت أن تخرج بهم أُخِذُوا منها، وقال: الأب أحق والأم أرفق"، وعن سفيان، عن زكريا بن أبي زائدة: أن امرأة أرادت أن تخرج بولدها إلى الرستاق، فاختصموا إلى الشعبي، فقال: "العصبة أحق"، ثم قال ابن عبد البر: "على هذا جمهور الفقهاء؛ عند انتقال الأم عن حضرة الأب، وبالله التوفيق"(٦).

---

(١) مسند أحمد (٣٠٧/١٢رقم٧٣٥٢).

(٢) مسند الحميدي (٢٥٠/٢رقم١١١٤)، شرح مشكل الآثار (٩٧/٨رقم٣٠٨٦).

(٣) معالم السنن (٢٨٣/٣).

(٤) معالم السنن (٢٨٣/٣).

(٥) تقدم في الأثر السابق، من رواية عبد الله بن عباس.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٢٩١/٧)

وقال ابن قدامة: "إن كان البلد الذي يُنْتَقَلُ إليه آمنا، وطريقه آمن، فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المنتقل، إلا أن يكون بين البلدين قريب، بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه، فتكون الأم على حضانتها"، وقال القاضي: "إذا كان السفر دون مسافة القصر، فهو في حكم الإقامة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن ذلك في حكم الإقامة في غير هذا الحكم، فكذلك في هذا؛ ولأن مراعاة الأب له ممكنة، والمنصوص عن أحمد ما ذكرناه، وهو أولى؛ لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته، يمنعه من تأديبه، وتعليمه، ومراعاة حاله، فأشبه مسافة القصر"، ثم قال ابن قدامة: "وبما ذكرناه من تقديم الأب عند افتراق الدار بهما، قال شريح، ومالك، والشافعي، وقال أصحاب الرأي: إن انتقل الأب، فالأم أحق به، وإن انتقلت الأم إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح، فهي أحق، وإن انتقلت إلى غيره، فالأب أحق"[1].

الخاتمة: وفيها:

أهم النتائج:

١- الحضانة لغةً: مصدر حضن، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه' وشرعا: من يحفظ الطفل ويقوم على رعايته بعد افتراق الأبوين، ويقوم على تربيته ورعاية شؤونه حتى يكبر ويستقل بنفسه.

٢- أم عاصم الأنصارية، هي: جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح أخت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري، تزوجها عمر بن الخطاب في سنة سبع من الهجرة، فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب، ثم طلقها عمر بن الخطاب، وكان اسمها في الجاهلية (عاصية).

٣- عاصم بن عمر بن الخطاب، يكنى أبا عمر، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، وكان طويلاً جسيماً، يُقال: إن ذراعه كان ذراعا ونحوا من شبر، وكان خيرا فاضلا ، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم.

٤- تبين من دراسة طرق هذا الأثر أن كثيراً منها فيه ضعف يسير من انقطاع، أو إرسال، أو جهالة حال، إلا أنها يجبر بعضها بعضاً، وبخاصة أن طرقها متباينة، ومخارجها مختلفة، وعليه يكون الأثر بمجموع هذه الطرق حسناً لغيره، ويؤكد هذا تلقي العلماء له بالقبول، وقد قال ابن عبد البر: "هذا خبر منقطع في هذه الرواية؛ ولكنه مشهور مروي من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل".

٥- دل هذا الأثر بمجمله على عدة أمور فقهية، منها:

أ- سقوط حق الأم في الحضانة بالزواج.

---

[1] المغني (٢٤٢/٨)

ب- انتقال حق الحضانة بعد الأم إلى أم الأم، وليس إلى الأب.

ت-تخيير المحضون بعد بلوغه بين الإقامة عند أبيه وعصبته، أو أمه وأرحامه.

ث-إذا اختلفت بلد إقامة الوالدين فجمهور الفقهاء على أن الأب أحق بالحضانة.

أهم التوصيات:

١- حث الدعاة والمصلحين على تذكير الناس بمحاسن الشريعة الغراء بخاصة في التشريعات الأسرية والاجتماعية، ومنها مظاهر العدل والرحمة المستفادة من هذا الأثر، ليتضح لهم بطلان المقارنة بينها وبين التشريعات البشرية العقلية المجردة.

٢- طباعة ونشر مثل هذه الأبحاث العلمية، وتوزيعها في دوائر الأحوال الشخصية بالمحاكم، ومراكز الرعاية الاجتماعية، لنشر الوعي الثقافي الشرعي في المجتمع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الآداب، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، اعتناء وتحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١ (١٤٠٨ هـ).

٢- الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهير، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ (١٤١٩ هـ).

٣- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢١هـ).

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١(١٤١٥ هـ).

٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

٦- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.

٧- تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٨- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤١٥ هـ.

٩- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

١٠-تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ).

١١-التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٢-التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن .

١٣- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس- طبقات المدلسين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي. الناشر: مكتبة المنار – عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م

١٤- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢) ، تحقيق محمد عوامة، الناشر دار الرشيد، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)

١٥- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد – وأبي محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

١٦- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الثالثة – ١٤١٩ هـ

١٧- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عناية: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨-تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) ، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار ، طبعة دار الفكر- طبعة أولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م .

١٩-تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

٢٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ). المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م

٢١- الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: د.محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى (١٣٩٣ هـ).

٢٢-جزء حنبل (التاسع من فؤائد ابن السماك) ، المؤلف: أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٧٣هـ). المحقق: هشام بن محمد. الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٢٣-الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى (١٢٧١ هـ).

٢٤-الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ).

٢٥-سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة، وبدون تاريخ نشر.

٢٦-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ).

٢٧-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب أرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ).

٢٨-جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٧٩ هـ)، وتحقيق بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

٢٩- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوملا، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ).

٣٠-السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣١- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م

٣٢- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٥م

٣٣-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

٣٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥ هـ

٣٥-شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٣٧-صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ).

٣٨- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م

٣٩-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

٤٠-الضعفاء الصغير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ).

٤١- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: د. عبد المعطى أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ).
٤٢- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٤٣- العلل ومعرفة الرجال (برواية ابنه عبد الله)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٢ هـ).
٤٤- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٤٥- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان أبو أحمد الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
٤٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان،الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤
٤٧- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال (ت٩٢٩هـ). المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي. الناشر: دار المأمون، بيروت. الطبعة الأولى ١٩٨١م
٤٨-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، الطبعة الأولى (١٣٤٧ هـ)
٤٩- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٥٠-المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السَّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي.
٥١-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)
٥٢-المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ).
٥٣- مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).
٥٤-المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ).

٥٥-المصنف لعبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٦-معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى (١٣٥١هـ).

٥٧-معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٥٨-معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق : بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٥٩-المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفسوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ.).

٦٠-المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة

٦١-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ) .

٦٢-الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م

٦٣-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ).

٦٤-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت (١٣٩٩هـ).

Bibliography

1. Al-Aadaab, Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain bin ‘Ali Al-Baihaqhi (d. 458 AH), Care and investigation: Abu ‘Abdillaah Al-Sa’eed Al-Manduuh, Foundation for Cultural Books, Beirut, 1st ed., (1408 AH).
2. Al-Adab Al-Mufrad, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Isma’eel bin Ibrahim Al-Bukhaari, (256 AH), Investigation: Sameer bin Ameen Al-Zuhayr, Maktabah Al-Ma’aarif for Publication and distribution, Riyadh, 1st ed., (1419 AH).
3. Al-Istidkhaar, Abu ‘Umar Yusuf bin ‘Abdillaah bin Muhammad bin ‘Abdil Bar (d. 463 AH), Investigation: Saalim Muhammad ‘Ataa and Muhammad ‘Ali Mu’awwad, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., (1421 AH).
4. Al-Isaabah fi Tamyeez Al-Sahaabah, Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ali bin Hajar Al-‘Asqalaani (d. 852 AH), Investigation: ‘Aadil Ahmad ‘Abdul

Mawjood, and ‘Ali Muhammad Mu’awwad, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah (Beirut), 1st ed., (1415 AH).
5. Tahdeeb Al-Kamaal fi Asmaa Al-Rijaal, Abu Al-Hajjaaj Yusuf bin’Abdil Rahmaan, Al-Mizzi (d. 742 AH), Investigation: Dr. Bashaar ‘Awaad Ma’ruuf, Muassasah Al-Risaalah, Beirut, 1st ed., (1400 AH).
6. Al-Ikmaal fi Raf’ Al-Irtiyaab ‘an Al-Muhtalaf wa Al-Mukhtalaf fi Asmaa wa Al-Kuna wa Al-Ansaab, Abu Nasr ‘Ali bin Hibbahtullaah bin Ja’far bin Maakuula (d. 475 AH), Daar Al-Kitaab Al-Islaami, N.D.
7. Taarikh Bagdad, Abu Bakr Ahmad bin ‘Ali bin Thaabit Al-Khateeb Al-Bagdaadi (d. 463 AH), Investigation: Dr. Bashaar ‘Awaad Ma’ruuf, Daar Al-Garb Al-Islaami, Beirut, 1st ed., (1422 AH).
8. Taareekh Dimasqh, Abu Al-Qaasim ‘Ali bin Al-Hassan bin Hibbatullaah known as Ibn ‘Asaakir (d. 571 AH), Investigation: ‘Amr bin Garaamah Al-‘Amruuwi, Daar Al-Fikr for printing and publication and distribution, 1415 AH.
9. Taareekh Ibn Ma’een (the narration of Duuri), Abu Zakariyyah Yahya bin Ma’een (d. 233 AH), Investigation: Dr. Ahmad Muhammad Nuur Sayf, Center for Scholarly Research and Revival of Islamic Heritage, Makkah, 1st ed., (1399 AH).
10. Taareekh ‘Uthman bin Sa’eed Al-Daarimi from Abu Zakariyyah Yahya bin Ma’een in the authentication of the Narrators and their Scrutiny, Investigation: Salaah bin Fathi Hilal, Al-Faarouq Al-Hadeetha for Printing and Publication, Cairo, 1st ed., 1429 AH.
11. Al-Taareekh Al-Kabeer known as Taareekh Ibn Abi Khaythama, Abu Bakr Ahmad bin Abi Khaythama (d. 279 AH), Investigation: Salaah bin Fathi Hilal, Al-Faarouq Al-Hadeetha for Printing and Publication, Cairo, 1st ed., 1427 AH.
12. Al-Taareekh Al-Kabeer, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Isma’eel bin Ibrahim bin Al-Mugeera Al-Bukhaari, (d. 256 AH), Daairah Al-Ma’aarif Al-‘Uthmaaniyyah, Hyderabad.
13. Ta’reef Ahl Al-Taqdees bi Maraatib Al-Mawsoufeen bi Al-Tadlees – Tabaqaat Al-Mudalliseen, Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ai bin Muhammad bin Hajar Al-‘Asqalaani (d. 852 AH), Investigation: Dr. ‘Aasim bin ‘Abdillaah Al-Qareewati. Maktabah Al-Manaar – Amman. 1st ed., 1403 AH – 1983.
14. Taqreeb Al-Tahdeeb, Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ai bin Muhammad bin Hajar Al-‘Asqalaani (d. 852 AH), Investigation: Muhammad ‘Awaamah, Daar Al-Rasheed, (1406 AH – 1986).
15. Ikmaal Tahdeeb Al-Kamaal fi Asmaa Al-Rijaal, Muglutaai bin Qaleej bin ‘Abdillaah Al-Bakjari Al-Misri Al-Hakari Al-Hanafi, Abu ‘Abdillaah, ‘Alaaudeen (d. 762 AH), Investigation: Abu ‘Abdil Rahmaan ‘Aadil bin Muhammad – and Abu Muhammad Usaamah bin Ibrahim, Al-Faaquuq Al-Hadeetha for Printing and Publication, 1st ed., 1422 AH.
16. Tafseer Al-Qur’aan Al-‘Adheem by Ibn Abi Haatim, Abu Muhammad ‘Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Idrees bin Al-Mundhir Al-Tameemi, Al-Handhali, Al-Raazi Ibn Abi Haatim (d. 327 AH), Investigation: As’ad Muhammad Al-Tayyib, Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz – Makkah Al-Mukarramah, 3rd ed.m 1419 AH.

17. Tahdeeb Al-Asmaa wa Al-Sifaat, Abu Zakariyyah Muhyiddeen Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Caring: The Scholars' Company with the help of Muneeriyyah Office of Printing, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut.
18. Tahdeeb Al-Tahdeeb, Abu Al-Fadl Ahmad bin 'Ai bin Muhammad bin Hajar Al-'Asqalaani (d. 852 AH), correction and revision: Sidqi Jameel Al-'Ataar, printed by Daar Al-Fikr, 1st ed., 1415 AH – 1995.
19. Tahdeeb Al-Kamaal fi Asmaa Al-Rijaal, Abu Al-Hajjaaj Yusuf bin 'Abdil Rahmaan bin Yusuf, Al-Mizzi (d. 742 AH), Investigation: Dr. Bashaar 'Awaad Ma'ruuf, Muassasah Al-Risaalah, Beirut: 1st ed., (1400 AH).
20. Jaami' Al-Tahseel fi Ahkaam Al-Maraaseel, Salaahudeen Abu Sa'eed 'Abdul Majeed Al-Salafi, 'Aalam Al-Kutub – Beirut, 2nd ed., 1407 AH – 1986.
21. Al-Thiqaat, Abu Haatim Muhammad bin Hibbaan Al-Busti (d.354 AH), printed with the help of Ministry of Education of the Greater Government of India under the supervision of Dr. Muhammad 'Abdul Mu'eed Khaan, Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyyah in Hyderabad Daakin, India, 1st ed., (1393 AH).
22. Juz Hanbal (The 9th of the Benefits of Ibn Al-Sammaak), Abu 'Ali Hanbal bin Ishaq bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybaani (d. 273 AH), Investigation: Hishaam bin Muhammad, Maktabah Al-Rushd, Riyadh. 2nd ed., 1419 AH – 1998.
23. Al-Jarh wa Al-Ta'deel, Abu Muhammad 'Abdil Rahmaan bin Muhammad bin Idrees bin Al-Mundhir bin Abi Haatim Al-Raazi (Beirut), 1st ed., (1271 AH).
24. Al-Zuhd, Abu 'Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaybaani (d. 241 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st ed., (1403 AH).
25. Subul Al-Salaam, Muhammad bin Isma'il bin Salaah bin Muhammad Al-Hassani, Al-Kuhlaawi then Al-San'aani, Abu Ibrahim, 'Izzudeen known as Al-Ameer (d. 1182 AH), Daar Al-Hadeeth – Cairo.
26. Silsilah Al-Ahaadeeth Al-Da'eefah wa Al-Mawdou'ah wa Atharihaa Al-Sayyi fi Al-Ummah, Abu 'Abdil Rahmaan Muhammad bin Naasirudeen Al-Albaani (d. 1420 AH), Maktabah Al-Ma'aarif, Riyadh, 1st ed., (1412 AH).
27. Sunan Abi Dawuud, Abu Dawuud Sulaymaan bin Al-Ash'ath Al-Sijistaani, Investigation: Shu'aib Al-Aranout, and Muhammad Kaamil Qurrah Balalai, Daar Al-Risaalah Al-'Aalamiyyah, 1st ed., (1430 AH).
28. Jaami' Al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad bin 'Isa bin Sawrah Al-Tirmidhi (d. 279 AH), Investigation: Dr. Bashaar 'Awaad Ma'ruuf, Daar Al-Garb Al-Islaami – Beirut, 1998.
29. Sunan Al-Daaraqutni, Abu Al-Hassan 'Ali bin 'Umar bin Ahmad Al-Daaraqutni (d. 385 AH), Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, and Hassan 'Abdul Mun'im Shalabi, and 'Abdul Lateef Hirzullaah, and Ahmad Barhamuulah, Al-Risaalah Foundation, Beirut, 1st ed., (1424 AH).
30. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad bin Al-Husain bin 'Ali bin Musa Al-Khusarwjirdi Al-Khurasaani, Abu Bakr Al-Baihaqhi (d. 458 AH), Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ataa. Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut. 3rd ed., 1424 AH – 2003.
31. Sunan Al-Nasaai, Abu 'Abdir Rahmaan Ahmad bin Shu'aib bin 'Ali Al-Nasaai (d. 303 AH), Investigation: Mashour bin Hassan Aal Salmaan, Maktabah Al-Ma'aarif, Riyadh, 1st ed., Investigation: 'Abdul Fataah Abu

Guddah, Maktabah Al-Matbou'aat Al-Islaamiyyah – Aleppo, 2nd ed., 1406 AH – 1986.
32. Sunan Sa'eed bin Mansour, Sa'eed bin Mansour bin Shu'bah Al-Khurasaani Al-Makki (d. 227 AH), Investigation: Habeebur Rahmaan Al-A'zami, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1985.
33. Sunan Ibn Maajah, Abu 'Abdillah Muhammad bin Yazeed Al-Qazweini (d. 273 AH), Investigation: Muhammad Fuad 'Abdul Baaqi, Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arabiyyah – Faisal 'Isa Al-Baabi Al-Halabi, Cairo.
34. Siyar A'laam Al-Nubalaa, Shamsudeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin 'Uthmaan bin Qaymaaz Al-Dhahabi (d. 748 AH), Investigation: A group of investigators under the supervision of Shaykh Shu'aib Al-Arnaout, Muassasah Al-Risaalah, 3rd ed., 1405 AH.
35. Sharh Mushkil Al-Aathaar, Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salaamah bin 'Abdul Malik bin Salamah Al-Azdi Al-Hijri Al-Misri known as Al-Tahaawi (d. 321 AH), Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, Muassasah Al-Risaalah, 1st ed., 1415 AH – 1994.
36. Al-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-'Arabiyyah, Abu Nasr Isma'eel bin Hammaad Al-Jawhari Al-Faaraabi (d. 393 AH), Investigation: Ahmad 'Abdul Gafuur 'Ataar, Daar Al-'Ilm lil Malayeen, 4th ed., 1407 AH.
37. Saheeh Al-Bukaari, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Isma'eel bin Ibrahim Al-Bukhaari (d. 256 AH), Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir Al-Naasir, Daar Tawq Al-Najaah, 1st ed., (1422 AH).
38. Saheeh Muslim, Abu Al-Hassan Muslim bin Al-Hajjaaj Al-Qushayri Al-Naysaabuuri (d. 261 AH), Investigation: Muhammad Fuad 'Abdul Baaqi, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, Beirut, 1412 AH – 1991.
39. Saheeh Ibn Hibbaan bi Tarteeb Ibn Bilbaan, Abu Haatim Muhammad bin Hibbaan bin Ahmad Al-Busti (d. 354 AH), Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, Muasssah Al-Risaalah, Beirut, 2nd ed., (1414 AH).
40. Al-Du'afaa Al-Sageer, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Isma'eel Al-Bukhaari (d. 256 AH), Investigation: Muhammad Ibrahim Zaayid, Daar Al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., (1406 AH).
41. Al-Du'afaa Al-Kabeer, Abu Ja'far Muhammad bin 'Amr bin Musa bin Hammaad Al-'Uqaili Al-Makki, Investigation: Dr. 'Abdul Mu'ti Ameen Qal'aji, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., (1418 AH).
42. Al-Tabaqaat Al-Kubra, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Sa'd bin Manee' Al-Haashimi, Al-Basri, Al-Bagdaadi known as Ibn Sa'd (d. 230 AH), Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ataa, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1410 AH – 1990.
43. Al-'Ilal wa Ma'rifat Al-Rijaal (the narration of his son 'Abdullaah), Abu 'Abdillaah Ahmad bin Hanbal (d. 241), Investigation: Wasiyyullaah bin Muhammad 'Abbaas, Daar Al-Khaani, Riyadh, 2nd ed., (1422 AH).
44. Al-Fiqh 'alaa Al-Madaahib Al-Arba'a, 'Abdur Rahmaan bin Muhammad 'Awadullaah Al-Jazeeri (d. 1360 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1424 AH - 2003.
45. Al-Kaamil fi Du'afaa Al-Rijaal, 'Abdullaah bin 'Adiyy Al-Jurjaani (d. 365 AH), Invesigation: 'Aadil Ahmad 'Abdul Mawjood, and 'Ali Muhammad Mu'awwad, with the help of 'Abdul Fattaah Abu Sunnah, Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., (1418 AH).
46. Kifaayah Al-Akhyaar fi Hall Gaayah Al-Ikhtisaar, Abu Bakr Muhammad bin 'Abdil Muhmin bin Jareer bin Mu'alla Al-Hasani, Taqiudeen Al-

Shaafi'I (d. 829 AH), Investigation: 'Ali 'Abul Hameed Baltaji, and Muhammad Wahbi Sulaymaan, Daar Al-Khayr – Damascus, 1st ed., 1994.
47. Al-Kawkab Al-Nayyiraat fi Ma'rifat Man Al-Ruwaah Al-Thiqaat, Barakaat bin Ahmad bin Muhammad Al-Khateeb, Abu Al-Barakaat, Zainudeen Ibn Al-Kiyaal (d. 929 AH), Investigation: 'Abdul Qayyum 'Abd Rabb Al-Nabi. Daar Al-Mahmuun, Beirut, 1st ed., 1981.
48. Al-Muhallaa bi Al-Aathaar, Abu Muhammad 'Ali bin Ahmad bin Sa'eed bin Hazm Al-Andalusi (d. 456 AH), Investigation: Shaykh Ahmad Muhammad Shaakir, Al-Nahda Press, 1st ed., (1347 AH).
49. Mukhtaar Al-Sihaah, Zainudeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin 'Abdil Qaadir Al-Hanafi Al-Raazi (d. 666), Investigation: Yusuf Shaykh Muhammad. Al-Maktabah Al-'Asriyyah – Al-Daar Al-Namuudhajiyyah, Beirut – Seeda, 5th ed., 1420 AH – 1999.
50. Al-Maraseel, Abu Dawuud Sulaymaan bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Sijistaani, (d. 275 AH), Investigation: 'Abdullaah bin Musaa'ed Al-Zahraani, Daar Al-Sumay'i.
51. Al-Mustadrak 'alaa Al-Saheehayn, Abu 'Abdillaah Al-Haakim, Investigation: Mustafa 'Abdul Qaadir 'Ataa. Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., (1411 AH).\
52. Al-Musnad, Abu 'Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, and 'Aadil Murshid, et al., supervision: Dr. Abdullaah bin 'Abdil Muhsin Al-Turki, Muassasah Al-Risaalah, 1st ed., (1421 AH).
53. Musnad Al-Huamydi, Abu Bakr 'Abdullaah bin Al-Zubayr bin 'Isa bin 'Ubaydillaah Al-Humaydi (d. 219 AH), Investigation: Hassan Saleem Asad Al-Daaraani, Daar Al-Saqaa, Damascus, 1st ed., (1996).
54. Al-Musannaf by Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr 'Abdullaah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kuufi (d. 235 AH), Investigation: Muhammad 'Awaamah, Daar Al-Qiblah, 1st ed., (1427 AH).
55. Al-Musannaf by 'Abdur Razaaq: Abu Bakr 'Abdur Razaaq bin Humaam Al-San'aani (d. 211 AH), Investigation: Habeebur Rahmaan Al-A'dhami, Al-Maktab Al-Islaami, Beirut, 2nd ed., 1403 AH.
56. Ma'aalim Al-Sunan, Abu Sulaymaan Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattaab A-Busti known as Al-Khattaabi (d. 388 AH), Al-'Ilmiyyah Pressm Aleppo, 1st ed., (1351 AH).
57. Ma'rifat Al-Thiqaat min Rijaal Ahl Al-'Ilm wa Al-Hadeeth wa min Al-Du'afaa wa Dhikr Madhaahibihim wa Akhbaarihim, Abu Al-Hassan Ahmad bin 'Abdillaah bin Saalih Al-'Ijli Al-Kuufi (d. 261 AH), Investigation: 'Abdul 'Aleem 'Abdul 'Adheem Al-Bastawi, Maktabah Al-Daar, Madinah, 1st ed., 1405 AH.
58. Ma'rifat Al-Qurraa Al-Kibaar 'Alaa Al-Tabaqaat wa Al-A'saar, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin 'Uthmaan bin Qaymaaz Al-Dahabi, Investigation: Bashaar 'Awaad Ma'ruuf, and Shu'aib Al-Arnaout, and Saalih Mahdi 'Abbaas, Muassasah Al-Risaalah, Beirut, 1st ed., (1404 AH).
59. Al-Ma'rifat wa Al-Taareekh, Abu Yusuf Ya'quub bin Sufyaan bin Jawaan Al-Fasawi, Investigation: Dr. Akram Diyaa Al-'Umari, Maktabah Al-Daar in Madinah, 1st ed., (1410 AH).

60. Al-Mugni, Abu Muhammad Muwaffaqudeen ‘Abdullah bin Ahmad bin Qudaamah Al-Jamaa’eeli Al-Maqdisi, Ibn Qudaamah, (d. 620 AH), Maktabah Al-Qaahirah.
61. Al-Mawsou’ah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, 1st ed., (from 1404 – 1427 AH).
62. Al-Muwatta, Maalik bin Anas bin Maakil bin ‘Aamir Al-Asbuhi Al-Madani, (d. 179 AH), correction and commentary: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi, Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi, Beirut, 1406 AH – 1985.
63. Meezaan Al-I’tidaal fi Naqd Al-Rijaal, Shamsudeen Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin ‘Uthmaan bin Qaymaaz Al-Dahabi (d. 748 AH), Investigation: ‘Ali Muhammad Al-Bujaawi, Daar Al-Ma’rifah for Printing and Publication, Beirut: 1st ed., (1382 AH).
64. Al-Nihaayah Fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar, Majdudeen Abu Al-Sa’aadaat Al-Mubaarak bin Muhammad bin Muhammad Al-Shaybaani Al-Jazari Ibn Al-Atheer, (d. 606 AH). Investigation: Taahir Ahmad Al-Zaawi, and Mahmuud Muhammad Al-Tanaahi, Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, Beirut (d. 1399).